



نموذج ( ٥- أعضاء هيئة التدريس )

## سياسات وقواعد تعيين

### أعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة المعاونة

تقوم جامعة ٦ أكتوبر باستقطاب وتعيين أعضاء هيئة التدريس المؤهلين والمشهود لهم بالسمعة الحسنة، وتعمل على استبقاء الملتزمين برسالتها، وذلك من أجل التحسين المستمر والحفاظ على جودة الأداء والمستويات العالية لطلاب الجامعة.

يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس بناء على توصيات رؤساء الأقسام المختصين، وموافقة عميد الكلية، وبعد اعتماد رئيس الجامعة. ويكون تعيين أعضاء هيئة التدريس طبقاً للنصوص الواردة بقانون تنظيم الجامعات، وعملاً بالنظام والنوائح الداخلية بجامعة ٦ أكتوبر.

### أولاً: بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس

تعيين أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة، والأساتذة المساعدون، والمدرسون هي عملية تبدأ في كليات جامعة ٦ أكتوبر وفقاً للسياسات والقواعد والإجراءات المقررة، مع الالتزام بمبدأ تكافؤ الفرص.

### التعيين

١. يصدر رئيس الجامعة قرار بتعيين عضو هيئة التدريس بعد العرض على مجلس الجامعة وبناء على موافقة مجلس الكلية ومجلس القسم المختص، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة، على أن يستوفي الآتي:

❖ العرض على مجلس القسم، وموافقة مجلس الكلية، وكذا موافقة اللجنة العلمية بالجامعة، ومن ثم يتم العرض على مجلس الجامعة.

٢. يشترط فيمن يعين عضواً في هيئة التدريس ما يأتي :



❖ أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة، أو أن يكون حاصلًا من جامعة أخرى أو هيئة تدريس علمية أو معهد علمي معترف به في مصر أو في الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها.

❖ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٣. بخلاف الشروط العامة السابقة في البند (٢) يشترط فيمن يعين مدرساً ما يلي:

❖ أن يكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها.

❖ إذا كان من المدرسين المساعدين أو المعيدين في الكلية، فيشترط فضلاً عما تقدم أن يكون ملتزماً في عمله ومسلكه منذ تعيينه معيداً أو مدرساً مساعداً بواجباته محسناً أداؤها.

❖ إذا كان من خارج الجامعة فيشترط بالإضافة لما سبق توافر الكفاءة المطلوبة للتدريس بالإضافة إلى ضوابط أخرى يقرها مجلس الجامعة.

٤. يكون التعيين في وظائف المدرسين الشاغرة دون إعلان من بين المدرسين المساعدين أو المعيدين في ذات الكلية، وإذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها فيجري الترشيح لها.

٥. يشترط فيمن يعين أستاذاً مساعداً ما يلي:

❖ أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل في الجامعة، أو في إحدى الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات، أو في المعاهد العلمية من طبقته بشرط أن يكون قد مضى على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس مدة ثلاث عشرة سنة على الأقل.

❖ أن يكون قد قام في مادته وهو مدرس بإجراء مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال مهنية ممتازة تؤهله لشغل هذه الوظيفة.



❖ أن يجتاز الامتحان من قبل اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة المساعدون للحصول على لقب (أستاذ مساعد).

❖ أن يكون ملتزماً في عمله ومسلكه منذ تعيينه مدرساً بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسناً أداؤها.

❖ أن يتوافر لديه الكفاءة المطلوبة للتدريس.

٦. يجوز استثناء تعيين أساتذة مساعدين من الخارج إذا توافرت فيهم الشروط الآتية:

❖ أن تكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على حصولهم على درجة الدكتوراه.

❖ أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها.

❖ أن يكونوا قد قاموا منذ الحصول على درجة الدكتوراه بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال مهنية ممتازة في المادة المتعلقة بالوظيفة.

❖ موافقة اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة المساعدين على مجمل الإنتاج العلمي، وإعطاؤه اللقب العلمي لأستاذ مساعد.

❖ أن يكون لديهم الكفاءة المطلوبة للتدريس.

٧. يشترط فيمن يعين أستاذاً ما يلي:

❖ أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على

الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات، وأن يكون قد

مضى على حصوله على درجة الدكتوراه مدة عشر سنوات، وبشرط أن يكون

قد مضى ثماني عشرة سنة على الأقل على مؤهل المرحلة الجامعية الأولى.

❖ أن يكون قد قام في مادته وهو أستاذ مساعد بإجراء بحوث مبتكرة

ونشرها أو بإجراء أعمال مهنية ممتازة تؤهله لشغل مركز الأستاذية.

❖ أن يجتاز الامتحان من قبل اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة.

❖ أن يكون ملتزماً في عمله ومسلكه منذ تعيينه أستاذاً مساعداً

بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسناً أداؤها.



- ❖ أن يتوافر لديهم الكفاءة المطلوبة للتدريس.
- ❖ ويدخل في الاعتبار في تعيينه مجموع إنتاجه العلمي منذ حصوله على الدكتوراه أو ما يعادلها، وما يكون قد أشرف عليه من رسائل الماجستير والدكتوراه التي تمت إجازتها وكذلك نشاطه العلمي والاجتماعي الملحوظ وأعماله المهنية البارزة.
- ٨. يجوز استثناء تعيين أساتذة من الخارج إذا توافرت فيهم الشروط الآتية:
  - ❖ أن تكون قد مضت عشرة سنوات على الأقل على حصولهم على درجة الدكتوراه.
  - ❖ أن تكون قد مضت ثماني عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها.
  - ❖ أن يكونوا قد قاموا خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمهم لتعيين في وظيفة أستاذ بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال مهنية ممتازة في تخصص هذه الوظيفة.
  - ❖ أن يتوافر لديهم الكفاءة المطلوبة للتدريس.
  - ❖ ويدخل في الاعتبار في تعيين كل منهم مجموع إنتاجه العلمي منذ حصوله على الدكتوراه أو ما يعادلها.
  - ❖ موافقة اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة على مجمل الإنتاج العلمي، وإعطاؤه اللقب العلمي لأستاذ.
- ٩. لا يجوز تعيين أحد في وظيفة عضو هيئة تدريس إلا إذا كان موجوداً داخل الجمهورية.
- ١٠. يجوز في حالة الضرورة تعيين أعضاء في هيئة التدريس من المقيمين في الخارج أو الحاصلين على إجازة بالشروط العامة المبينة في هذه القواعد، ولا يعتبر قرار التعيين نافذاً إلا إذا عاد المعين وأستلم عمله في الوظيفة المعين فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التعيين وإلا أعتبر التعيين كأن لم يكن.



## النقل والندب والإعارة والإجازات

١. يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس من قسم إلى آخر في ذات الكلية بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية، وبعد أخذ رأي مجلس القسم أو مجلس القسمين المعنيين، كما يجوز نقلهم من كلية إلى كلية أخرى في الجامعة بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلسي الكليتين أو المعهدين ومجلس القسم المختص في كل منهما.

٢. يجوز ندب أعضاء هيئة التدريس لمدة محددة من جامعة أخرى إلى جامعة ٦ أكتوبر بناء على موافقة مجلس الكلية المختصة بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص ويعتبر الندب كل الوقت إعارة تخضع لأحكام الإعارات.

٣. مع مراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل في القسم وفي الكلية، يجوز إعارة أعضاء هيئة التدريس لجامعة أخرى أو معهد علمي أجنبي في مستوي كليات الجامعة أو للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات والمؤسسات العامة والدولية أو بجهة غير حكومية فيما تخصصوا فيه متى كانت المهمة في مستوى الوظيفة التي يشغلونها في الجامعة. وتكون الإعارة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية المختص.

٤. يعتبر عضو هيئة التدريس الذي يتقلد منصباً عاماً أو أكثر في حكم المعار من وظيفته في الجامعة طوال مدة شغله لهذه المناصب العامة، فإذا ترك منصبه العام عاد إلى شغل وظيفته الأصلية في هيئة التدريس إذا كانت شاغرة، وإلا شغلها بصفة شخصية ويوضع على أول وظيفة تخلو أو تنشأ من فئة درجته.

٥. مع مراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل في القسم وفي الكلية، يجوز إيفاد أعضاء هيئة التدريس في مهام علمية مؤقتة خارج الجامعة، وذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص، وتكون المهمة العلمية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عند الضرورة القصوى - وعلى عضو هيئة التدريس أن يقدم بعد انتهاء المهمة



العلمية تقريراً عن الأعمال التي قام بها ونسخاً من البحوث التي يكون قد أجراها،  
على أن يعرض التقرير البحوث على مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث  
في الجامعة.

٦. يجوز لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة واقتراح الكلية والقسم المختص أن  
يرخص لبعض أعضاء هيئة التدريس بالتفرغ للبحث العلمي داخل كلياتهم أو  
جامعاتهم وذلك في إطار خطة الجامعة في البحث العلمي، وبما يحقق خدمة البيئة  
وتنمية المجتمع، وتضع الجامعة القواعد التي تكفل متابعة ما تم إنجازه من أبحاث  
وتقييمها وتحديد كيفية الاستفادة منها، وتكون نتائج تقييم هذه الأبحاث محدداً  
لاستمرار إجازة تفرغ عضو هيئة التدريس للبحث العلمي من عدمه.

٧. مع مراعاة حسن سير العلم في القسم وفي الكلية يجوز الترخيص لعضو هيئة  
التدريس في إجازة خاصة بدون مرتب، ويكون الترخيص بقرار من رئيس الجامعة بناء  
على طلب عميد الكلية وبعد أخذ رأي مجلس القسم المختص.



## ثانياً: بالنسبة لأعضاء الهيئة المعاونة:

تعيين أعضاء الهيئة المعاونة من المعيدين، والمدرسين المساعدين هي عملية تبدأ في كليات جامعة ٦ أكتوبر وفقاً للسياسات والقواعد والإجراءات المقررة، مع الالتزام بمبدأ تكافؤ الفرص. ويعتبر أعضاء الهيئة المعاونة هم نواة أعضاء التدريس في كليات الجامعة، ويقومون بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة، للحصول على الدرجات العلمية العليا وبما يعهد به إليهم القسم المختص من التمرينات والدروس العلمية وسواها من الأعمال تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس وبالأعمال الأخرى التي يكلفهم بها العميد ومجلس القسم المختص، وتضع الجامعة النظام العام لتدريب المعيدين والمدرسين المساعدين على التدريس وتلقى أصوله.

### التعيين

١. يتم تعيين معاوني أعضاء هيئة التدريس طبقاً للنصوص الواردة بقانون تنظيم الجامعات، وعملاً بالنظام واللوائح الداخلية بجامعة ٦ أكتوبر، وبقرار من رئيس الجامعة بناءً على طلب مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص، ويكون التعيين من تاريخ صدور القرار.

٢. يشترط فيمن يعين معيداً أو مدرساً مساعداً أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٣. يشترط فيمن يعين معيداً ما يلي:

❖ أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس/ الليسانس في تخصص الكلية بتقدير عام جيد جداً على الأقل.

❖ أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها.

❖ وتجري المفاضلة بين المتقدمين تجري المفاضلة بين المتقدمين على أساس تفضيل الأعلى في التقدير العام، وعند التساوي في هذا التقدير يفضل الأعلى تقديراً في مادة التخصص، وعند التساوي في التقديرين يفضل الحاصل على درجة علمية أعلى.



- ❖ ويشترط في جميع الأحوال بالنسبة لوظائف المعيدين في الأقسام العلاجية الإكلينيكية في كلية الطب أن يكون المرشح قد أمضى سنتين على الأقل في تدريب عملي بأحد المستشفيات الجامعية في فرع تخصصه.
- ٤. يشترط فيمن يعين مدرساً مساعداً ما يلي:
  - ❖ أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من الدرجات المؤهلة للتقيد للحصول على درجة الدكتوراه من إحدى الجامعات المصرية.
  - ❖ أن يكون ملتزماً في عمله ومسلكه منذ تعيينه وملتزماً بواجباته ومحسناً أدائها.
  - ❖ يكون التعيين في وظائف المدرسين المساعدين الشاغرين دون إعلان من بين المعيدين في ذات الكلية أو المعهد وإذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها فيجري الترشيح لها.

### النقل والإجازات

١. يجوز نقل المعيدين والمدرسين المساعدين من كلية إلى كلية أخرى، ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكليتين ومجلس القسم في كل منهما.
٢. لا يجوز نقل المعيدين والمدرسين المساعدين من قسم إلى آخر في ذات الكلية أو إلى قسم غير مماثل في كلية أخرى من كليات الجامعة.
٣. يجوز إيفاد المعيدين والمدرسين المساعدين في بعثات بالخارج أو على منح أجنبية أو الترخيص لهم في إجازات دراسية بدون مرتب، ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث في الجامعة.

مركز ضمان الجودة والتأهيل للاعتماد